

ان نفرود و باخذ ما يفضل عن الفروض ان كان في  
 المسئلة صائب فرض او اكثر اعطى القول ثلثا  
 وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يفهم قوله ثلثا  
 وورثته ابواة قلها الثلث ابي ولا ييه الباقى و  
 وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفروض باهلها  
 فما بقى فلا رول رجل ذكر منفق عليه ثم قال  
**والذي بعدى مع القربى في الارث من خط ولا ييب**  
**والايع والعم والام و اب اول من المدي ينظر السب**  
 اقول تقدم ان من العصبة عان يبيع المال او ما بقى  
 الفروض وذكر في عودين البيهقي حكم ما اذا لم يقع  
 عاصبان فاكتر من جهة واحدة فانه ان كان مع  
 بعضهم اقرب الى الميت من بعض تجب الاقرب  
 الابعد فليس للبعيد حظ في الميراث والارث  
 للاقرب والاين يجب ابن الابن وكل ابن ابن  
 يجب من تحته من بني الابن لقربه والاب  
 يجب كل عد وكل جد يجب من فوقه من الاباء  
 والايع يجب ابن الايع والعم يجب ابن العم  
 وكل ابن اخ وابن عم يجب من تحته وكل  
 ذلك بالايعاء وعطف المص التميمي  
 على الخط للمؤكد لان الخط هو النصيب  
 فان تساوى

فان تساوى عاصبان فاكتر في القرب بان اتخذت  
 درجتها او جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدي  
 الى حصص الميت تام و اب والاشرب يدي اليه بالاب  
 فقط فالمدري بالابوية او لا بالارث من المدي  
 بالاب ايماعا وهو مرادة بالبيت الثاني فالارث  
 للشقيق وعدة وانما يابون ذلك في الاخوة بينهم  
 والاعام وبنبهم وضمهم منه انهم اذا استوائت  
 الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقفا او كلهم  
 لاب فليس بعضهم اول من بعض بل يشتركون  
 في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اعطى  
 كالميت وكنيتهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت  
 جهة العصوبة وسيدكر بعضه في باب الجب  
 وجهات العصوبة هنا سنة النبوة ثم الابوة  
 ثم الحدوثة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة  
 ثم الولاء ثم قال  
**والابن والايع مع الاناث بعصباتهن في الميراث**  
**والاخوات ان تكن بنات فهن معهن عوصيات**  
**وليس النساء طر اعصبه الا اليه املت بقوا الرتبة**  
 اقول لما وقع من ذكر العصبة بنفسه شره يذكر  
 العصبة بغيره والعصبة مع غيره والعصبة بغير